

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار

- حديث أبي قتادة حسن الترمذى ورجال إسناده ثقات . وفي الباب عن أم سلمة عند الديلمي : (أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال : أحسنوا الكفن ولا تؤذوا موتاكم بعوبل ولا بتزكية ولا بتأخير وصية ولا بقطيعة وعجلوا بقضاء دينه واعدلوا عن جiran السوء وإذا حفرتم فأعمقوا ووسعوا) .

وعن جابر غير حديث الباب عند الديلمي أيضاً قال : (قال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم : أحسنوا كفن موتاكم فإنهم يتبا هون ويترزارون بها في قبورهم) .
قوله : (فليحسن كفنه) ضبط بفتح الحاء وإس كانها . قال النووي : وكلاهما صحيح والمراد بإحسان الكفن نطا فته ونقا فته وكثافته وستره وتسطه وكونه من جنس لباسه في الحياة لا أفتر منه ولا أحقر قال العلماء وليس المراد بإحسانه السرف فيه والمغالاة ونفاسته وإنما المراد ما تقدم .

قوله : (غير طائل) أي حقير غير كامل .

قوله : (حتى يصلى عليه) هو بفتح اللام كما قال النووي وإنما نهى عن القبر ليلاً حتى يصلى عليه لأن الدفن نهاراً يحضره كثيرون من الناس ويصلون عليه ولا يحضره في الليل إلا أفراد . وقيل لأنهم كانوا يفعلون ذلك بالليل لرداءة الكفن فلا يبین في الليل ويفيد أول الحديث وأخره .

قال [ص 69] القاضي : العلتان صحيحتان قال : والظاهر أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قد هما معاً قال : وقد قيل غير هذا .

قوله : (إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك) يدل على أنه لا يأس به في وقت الضرورة .

(وقد اختلف) العلماء في الدفن بالليل فكرهه الحسن البصري إلا لضرورة وقال جماعة العلماء من السلف والخلف لا يكره واستدلوا بأن أباً بكر الصديق وجماعة من السلف دفنتوا ليلاً من غير إنكار . وب الحديث المرأة السوداء أو الرجل الذي كان يقم المسجد فتوفي بالليل فدفنته ليلاً وسألهم النبي صلى الله عليه وآلها وسلم عنه فقالوا : توفي فدفناه في الليل فقال : ألا آذنتموني قالوا : كانت ظلمة ولم ينكر عليهم أخرج البخاري .

وسياً في باب الدفن ليلاً وأجابوا عن حديث الباب بأن النهي كان لترك الصلاة لا لمجرد الدفن بالليل أو عن إساءة الكفن أو عن المجموع وتأتي بقية الكلام إن شاء الله في باب الدفن ليلاً